

دستور الترضيات السياسية

كما هو متوقع، خرج مشروع الدستور الجديد بالكثير من المثالب والعيوب التي تظهر جليا للمتأمل في نصوصه من جوانبها المختلفة. أحد هذه الجوانب أن عددا من المواد الواردة بذلك المشروع جاءت كترضية سياسية لفئات أو جهات محددة. وقد تمثلت هذه الترضية السياسية في عدة أشكال، فتارة هي استرضاء طائفي زائف كالمادة الثالثة، وتارة هي منحة غير مستحقة كالمادة ١٩٥، وفي موضع آخر كانت الترضية في شكل رشوة انتخابية كالمادة رقم ٢٢٩، وليبيان ذلك سنفرد السطور التالية.

نصت المادة الثالثة من مشروع الدستور على أن مبادئ شرائع المسيحيين هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية واختيار قياداتهم الروحية. المتابع لشئون المسيحيين المصريين، في كافة جوانبها، يدرك تماماً أن هذه المادة ما وضعت في الدستور إلا كاسترضاء طائفي مصطنع للمسيحيين المصريين. فالمعلوم يقينا أن للمسيحيين المصريين، على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم، قوانينهم الخاصة التي تنظم أحوالهم الشخصية منذ عشرات السنين، وهي القوانين المطبقة في المحاكم المصرية بشكل مضطرب مستقر و بلا أي منازعة من أي طرف. وهذا هو الحال نفسه بشأن اختيار القيادات الروحية للطوائف المسيحية المختلفة، إذ للكنيسة مطلق الحرية في تنظيم شئونها الداخلية. فما هو الجديد الذي أتت به هذه المادة؟ المشكلة في هذا النص أمرين أساسيين، الأول أن هذا النص يعد تدليسا لإيهام المسيحيين أن ثمة جديد أتى به ليضمن حقوقهم، حين أن، وهذا هو الأمر الثاني، ما يحتاج إليه المسيحيين بشكل حقيقي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، هو الإقرار الكامل بحقوقهم و حرياتهم إقرار ينتقل من صفحات الدستور إلى واقع حي يعيشه الناس، واقع يسوده عدل حقيقي و حرية حقيقية و مساواة حقيقية.

استقرت الدول و النظم الديمقراطية على أن القوات المسلحة يجب أن تخضع خضوعا كاملا للإدارة المدنية المنتخبة، و لذلك فالمستقر عليه أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و أن وزير الدفاع يعين من الشخصيات المدنية لا العسكرية. نتيجة للحكم العسكري لمصر - منذ العام ١٩٥٢ - فقد استقر العرف (لم ينص علي ذلك في دستور أو قانون) أن وزير الدفاع يكون دائما من العسكريين. و إذ نجحت الثورة المصرية في إزاحة الحكم العسكري، إلا أن واضعوا مشروع الدستور أصروا على أن يعود الزمن للوراء، فلم يكن يكفي أن وزير الدفاع المصري، بطبيعة الحال و بحكم ظروف المرحلة الانتقالية، من العسكريين بل وضعوا تلك القاعدة (المادة ١٩٥) في صلب الدستور نفسه؟؟ قد يقول قائل أن الظروف السياسية لا تسمح باختيار مدني كوزير للدفاع، فإذا وافقنا على ذلك - كافتراض جدلي لمدة انتقالية معينة - فما هو الدافع للنص على ضرورة أن يختار وزير الدفاع من العسكريين في متن الدستور؟؟ لا أرى في ذلك غير استرضاء للعسكريين، من جانب السلطة السياسية، أريد به اتقاء شر المؤسسة العسكرية ومنحها ما لا تستحقه، و بديهي أن الوثائق الدستورية توضع من الشعب ليحكم نفسه بنفسه، و لا توضع لتكون محلا لصفقات أو مساومات سياسية.

كانت الدساتير المصرية، منذ دستور العام ١٩٦٤ إلى الإعلان الدستوري الصادر في مارس من العام ٢٠١١، تنص على تخصيص نصف مقاعد البرلمان للعمال و الفلاحين. و قد كان هذا الوضع محل انتقاد شديد من غالبية القانونيين و السياسيين على السواء. انصب النقد لهذه القاعدة على مسألتين؛ أن في ذلك النص تمييز صارخ و إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين، إذ إن تخصيص نسبة معينة من مقاعد البرلمان على أساس الدين أو المهنة أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية إنما يمثل اعتداء على حق الفئات الأخرى في المساواة من ناحية و إهداراً للقاعدة الأهم في مجال الممارسة الديمقراطية و هي "الانتخاب على أساس الكفاءة" لا على أي أساس آخر من ناحية أخرى. أما المسألة الثانية فهي أن ذلك النص لم يضمن أي حماية حقيقية للعمال و الفلاحين اللذين تدهورت أحوالهم، كسائر المصريين، على امتداد نصف القرن الفائت. كما أن هذه النسبة المخصصة للعمال و الفلاحين كان يساء تطبيقها من الناحية العملية فكان يدخل في

هاتين الفئتين (العمال و الفلاحين) من ليس منهم في الوقت الذي يصعب بشدة على العامل أو الفلاح الحقيقي أن يدخل إلى البرلمان لضعف إمكانياته و لفساد العملية الانتخابية برمتها.

لكل ما تقدم كانت الجمعية التأسيسية قد استقرت على استبعاد هذه النسبة المخصصة للعمال و الفلاحين من مشروع الدستور الجديد، غير أن المفاجئة جاءت، لا في الأسابيع أو الأيام الأخيرة، بل في الساعات الأخيرة من عمر الجمعية، حيث اقترح أحد الأعضاء - في الثالثة من صباح اليوم الأخير للجمعية - أن يعاد النص على هذه النسبة في مشروع الدستور، و في دقائق معدودة و بعد مناقشات قليلة و سطحية للغاية أعيد النص على تلك النسبة و ذلك لدورة برلمانية واحدة حسب ما جاء في المادة رقم ٢٢٩ من مشروع الدستور. لا أستطيع أن أفهم، أو أقبل، الطريقة التي أعيدت بها هذه المادة إلى الدستور، أو السبب الذي أعيدت من أجله، إلا بأنها محاولة، غير مقبولة بكل المقاييس، لاسترضاء قطاع عريض من المجتمع المصري و هو استرضاء يمثل رشوة انتخابية و ذلك لضمان تمرير مشروع الدستور و التصويت عليه بنعم. فقد فطن واضعوا الدستور، في اللحظة الأخيرة، أن استبعاد نسبة الخمسين بالمائة للعمال و الفلاحين قد تعرض المشروع بكامله للرفض عند الاستفتاء عليه. يؤيد هذه الوجهة من النظر أن المادة ٢٢٩ قررت أن يطبق ذلك النظام لدورة انتخابية واحدة و هو ما يكفي للتدليس على العمال و الفلاحين و ضمان تمرير الدستور. من غير المقبول أن يكون العقد الاجتماعي الجديد للأمة المصرية محلاً لرشئ سياسية و تلاعبات من هذا النوع، و هو ما يكفي، في تقديري، لا لرفض مشروع الدستور فحسب، بل لإدانة واضعيه أيضاً.